المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تعليق على حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م بخصوص الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدولي أمام القضاء المستعجل
اسم الكاتب: أحمد سليمان حسين زايد، عبدالله أحمد سليمان زايد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8276
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 15:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Commenting on the Judgment of the Court of Cassation No. (3920/2022) Regarding the Appeal of Lack of International Judicial Jurisdiction Before the Court of Urgent Matters

Prof. Ahmad Sulayman Husayn Zayed
Faculty of law, Balqa Applied University, Jordan
ABDULLAH AHMAD SULEIMAN ZAYED

Received : 09/03/2024
Revised : 11/08/2024
Accepted : 12/08/2024
Published : 31 /03/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i1.954

*Corresponding author :
abdullah_zayedd@icloud.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

This research aims to indicate to what extent rules of international judicial jurisdiction in urgent matters are related to public order in the Jordanian law in the light of Articles (27/3) and (29) from the Jordanian Civil Procedure Law No. (24 of 1988) and its amendments to the Jordanian Court of Cassation in its legal capacity in its judgment No. (3920/2022) has reached a decision that it is not allowed to appeal the lack of international judicial jurisdiction in the Urgent Judiciary, while the Jordanian legislator considered international judicial jurisdiction for the Jordanian Courts from the public order where the court can give its verdict independently in such cases. As a result, it was important to know the extent of international judicial jurisdiction in urgent matters to Jordanian Courts when they lack jurisdiction in substantive cases related to urgent matters; therefore, the study utilized the descriptive and analytical method to address the issue by highlighting the legal provisions and court verdicts in this study's issue.

The study demonstrates that the Urgent Judiciary has the right to give a verdict in its jurisdiction to look at the urgent application submitted to it before raising the original substantive case, as long as this substantive case is not within the international Jordanian judicial jurisdiction. The study recommends amending article (29) of the Jordanian Civil Procedure Law.

Keywords: international judicial jurisdiction; Urgent Judiciary; appeal; Court of Urgent Matters' Judge

تعليق على حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م بخصوص الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل

أحمد سليمان حسين زايد / كلية الحقوق/ جامعة البلقاء التطبيقية/ الأردن
عبدالله أحمد سليمان زايد/ ماجستير في القانون الخاص

تاريخ الاستلام: 2024/03/09
تاريخ المراجعة: 2024/08/11
تاريخ موافقة النشر: 2024/08/12
تاريخ النشر: 2025/03/31

الباحث المراسل:
abdullah_zayedd@icloud.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان مدى تعلّق قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة بالنظام العام في القانون الأردني، وذلك كله في ضوء المادتين (3/27، 29) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته؛ فقد انتهى حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022 إلى عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل، في حين أن المشرع الأردني قد اعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية من النظام العام تقضي بها من تلقاء نفسها لذا فقد كان من الضروري معرفة مدى انعقاد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية حال عدم اختصاصها بالدعوى الموضوعية المرتبطة بالشق المستعجل، وعليه فقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذه المسائل من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية والحكم القضائي موضوع الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى تمتّع القضاء المستعجل بالنظر في عدم اختصاصه بنظر الطلب المستعجل المقدم إليه قبل إقامة الدعوى الأصلية الموضوعية ما دامت هذه الدعوى الأصلية غير داخلة في الاختصاص القضائي الدّوليّ الأردني، وفي ختام الدراسة فقد أوصت بضرورة تعديل المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدّوليّ، القضاء المستعجل، الدفع، قاضي الأمور المستعجلة

المقدمة:

اعتبر المشرع الأردني قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، في حال كون المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى ولم يحضر الخصوم أو يقوموا بإبداء دفاعهم؛ وذلك لتعلقها بالتنظيم القضائي للدولة واستهدافها تحقيق مصلحة عامة، وهي تحديد ولاية القضاء الأردني في مواجهة السلطات القضائية للدول الأخرى، وهو ما أكدته المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته بالنص على: "إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقًا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، وإذا كان المشرع الأردني قد مدَّ اختصاص المحاكم الأردنية إلى دعاوى لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنًا، فجعل القبول ضابطًا لاختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى، فإن ذلك لا يؤثر على كون قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ من النظام العام؛ إذ إنه لم يمس هذه القواعد ولم يجز الاتفاق على مخالفتها، وإنما أضاف ضابطًا جديدًا إلى ضوابط الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية بقصد توسيع نطاق ولايتها.

وانطلاقًا من هذه القاعدة يمكن القول إن الأصل هو انعقاد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية إذا كان موضوع النزاع يختص به القضاء الموضوعي، وترتيباً على ما تقدم فإن الدراسة الحالية جاءت لتبين أنّ خروج الشق الموضوعي من ولاية القضاء الموضوعي لدليل على خروج الشق المستعجل منها أو المرتبط بها عن ولاية القضاء المستعجل.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى عدة أهداف تتمثل في الآتي:

1) التعرف إلى موقف محكمة التمييز من الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل.
2) بيان وجهة نظر في مدى الأثر القانوني للدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل، وذلك كله دون المساس بكون الحكم القضائي عنوانًا للحقيقة.
3) بيان أن حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م يستحق –من وجهة نظر شخصية– التعليق عليه، وذلك لسببين، أحدهما عام والآخر خاص.

– **السبب العام:** هو أن تحليل الأحكام القضائية يثري الدراسات القانونية، وهو أمر يحقق فائدة كبيرة للباحث القانوني على المستويين النظري والعملي، حيث يمكن استخلاص واستجلاء المبادئ القانونية، لكي تطبق على كافة المنازعات والحالات المماثلة التي تُعرض مستقبلاً على القضاء.

– **السبب الخاص:** هو أن الحكم محل الدراسة يلقي الضوء على أهم موضوعات الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية.

4) تحديد وإيضاح حالات اختصاص القضاء المستعجل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي وضوابطها.
5) مساعدة المشرع الأردني في تنظيم النصوص ذات الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة بحيث تكون هذه النصوص أكثر دقة ووضوحًا، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على اجتهادات القضاء الأردني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى القصور الذي شاب الآلية القانونية المقررة من محكمة التمييز في عقد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية دون البحث في مدى اختصاصها لنظر الدعوى الموضوعية، أي في مدى حظر محكمة التمييز الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا لتخلف شرط عدم الاختصاص القضائي الدّوليّ بالموضوع، وتنبثق الدراسة من عدم تنظيم المشرع الأردني لهذه المسألة بنصوص صريحة مما يثير مشكلة حول مدى سلطة قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ، وعلى ذلك تأتي هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على أسئلتها.

تساؤلات الدراسة:

ولهذه الدراسة تساؤلات، يُبحث عن إجابات لها، **وتتمثل في الآتي:**

1) ما أثر قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية في ولاية القضاء المستعجل؟
2) ما مدى سلطة قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ؟
3) هل يحق للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً لتخلف شرط عدم الاختصاص القضائي الدّوليّ بالموضوع، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى؟
4) هل يحق للخصوم أن يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا لو تخلف شرط عدم الاختصاص القضائي الدّوليّ لنظر الدعوى الموضوعية؟

مسوغات الدراسة:

إن سبب اختيار هذا الموضوع هو عدم بحثه أو التطرق إليه –على حد العلم بذلك– من قبل فقهاء وشراح قانون المرافعات العرب والأردنيين على حد سواء، وعدم تنظيم المشرع الأردني لهذه المسألة بنصوص صريحة، واختلاف الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص من قبل محكمة التمييز في الأردن.

منهجية الدراسة:

سيُعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ومن ثم تحليلها، ومن ثم عرض التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الدراسة لم يبحث أو يتم التطرق إليه –كما تم ذكره سابقًا وعلى حد العلم بذلك– من قبل فقهاء وشراح قانون المرافعات العرب والأردنيين على حد سواء، ولكن حظي موضوعا القضاء المستعجل والاختصاص الدّوليّ للمحاكم باهتمام الكثير من الباحثين على الصعيد الأردني، أو العربي، أو الدّوليّ، **وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات التي تناولت هذين الموضوعين:**

بين المحادين (المحادين، 2014) في دراسته عن صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، اختصاص القضاء المستعجل النوعي، وسلطة قاضي الأمور المستعجلة في بحث المنازعات الموضوعية، وفي دراسة سالم (سالم، 2022) فقد بينت الدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين الأمر الولائي والأمر المستعجل نظرًا لكونهما يهدفان إلى إصدار قرار وقتي بصورة مستعجلة مع عدم المساس بأصل الحق لكن اختلافهما في جوانب عدة كطرق وإجراءات إصدارهما، أما دراسة نصير (نصير، 2021) عن طبيعة الحكم المستعجل فقد أوصت الدراسة بضرورة تبادل الاجتهادات القضائية بشكل عام المتعلقة بالقضاء المستعجل وما يصدره من أحكام بشكل خاص فيما بين الدول حتى يمكن الاستفادة من البحوث والدراسات والأحكام.

وفي دراسة الأعمى (الأعمى، 2005) فقد وقفت الدراسة على تنظيم كل من المشرع الأردني والمشرع السعودي لموضوع الاختصاص القضائي الدّوليّ وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونظام المرافعات الشرعية السعودي دون التطرق للاختصاص القضائي الدّوليّ لقاضي الأمور المستعجلة، وتذهب دراسة الدليمي (الدليمي، 2020) إلى أنه ثمة ضرورة للبحث عن القواعد الملائمة لحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي في المسائل المستعجلة حيث أصبحت القرارات القضائية المستعجلة أمراً واقعاً فرض نفسه على جميع التشريعات المعاصرة في شتى بقاع العالم لكي تلبي الإيقاع المتسارع للحياة في كافة جوانبها. وهي التي تكون بحاجة إلى قرار مستعجل مشمول بالنفاذ المعجل، ويحوز الحجية المؤقتة مما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الحق، واختتمت الدراسة بنتائج ركزت على صفة الخصومة في الدعوى المستعجلة، وأن الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضي به، وأوصت بتخصيص قضاة مستقلين للنظر في الأمور المستعجلة.

خطة الدراسة:

تحقيقًا لأهداف هذه الدراسة، سيتم تقسيمها على النحو الآتي:

المبحث الأول: اجتهاد محكمة التمييز الموقرة بخصوص مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية بالنظام العام حال عدم الاختصاص بالدعوى الموضوعية.

المبحث الثاني: سلطات القضاء المستعجل في العلاقات القضائية ذات العنصر الأجنبي في التشريع الأردني.

المبحث الثالث: التعليق على حكم محكمة التمييز.

المبحث الأول

اجتهاد محكمة التمييز الموقرة بخصوص مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدّولي في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية بالنظام العام حال عدم الاختصاص بالدعوى الموضوعية

يهدف هذا المبحث إلى بيان مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة للمحاكم الأردنية بالنظام العام، وذلك في حالة عدم اختصاصها بالدعوى الموضوعية المرتبطة بالشق المستعجل ويدور محور التعليق –بشكل خاص– حول المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقًا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، ونصت المادة (3/33) من القانون ذاته على أن: "القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها".

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م لبيان وقائع الموضوع –بشكل عام– محل الحكم، ومن ثم بيان وقائع الموضوع محل الحكم في قضاء الدرجة الأولى، وقضاء محكمة الاستئناف، ومن ثم قضاء محكمة التمييز، ومن ثم بيان موقف محكمة التمييز في مدى سلطة القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نعرض في المطلب الأول تحليل حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م، ثم نتناول في المطلب الثاني سلطة القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ في الاجتهاد القضاء محل التعليق وكالآتي:

المطلب الأول: تحليل حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م:

إن تحليل حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م يتطلب الإحاطة بعناصر النزاع الواقعية، ومراحله القضائية، وإدلاءات الخصوم وطلباتهم، والنقاط والمسائل القانونية التي طرحت على المحكمة، والحلول التي اعتمدتها المحكمة، وبالتالي يتضمن ذلك منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نعرض في الفرع الأول قضاء محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، ثم نتناول في الفرع الثاني قضاء محكمة التمييز:

الفرع الأول: قضاء محكمة الدرجة الأولى وقضاء محكمة الاستئناف:

"المستأنف عليه (المستدعي) وبتاريخ 2022/3/20م تقدم بالطلب رقم (2022/94) أمام الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان بمواجهة المستأنفة (المستدعى ضدها) شركة بنك "سوسيته جنرال" لبنان

شركة مغفلة[1] لبنانية الجنسية بطلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة، والجائز حجزها قانونًا بحدود المبلغ المدعى به والبالغ (1044811) دولاراً أمريكيًا، أو ما يعادلها بالدينار الأردني، والرسوم والنفقات، ومنها أية أموال تعود للمستدعى ضدها وأية أسهم أو حصص تملكها المستدعى ضدها موجودة وقائمة في المملكة الأردنية الهاشمية، ومنها ما تملكه المستدعى ضدها من أسهم الشركات المساهمة العامة مسجلة في المملكة، وكذلك بنك سوستيه جنرال الأردن، وقال المستدعي بياناً لذلك إنه أردني الجنسية، وقد قام بفتح حسابات بنكية لدى المستدعى ضدها– وهي شركة مغفلة لبنانية الجنسية، وتملك ما يزيد على (87%) من رأس مال شركة بنك "سوستيه جنرال" الأردن المساهمة العامة المحدودة، وقام بإيداع مبالغ بالدولار في تلك الحسابات، وطلب من المستدعى ضدها تحويل تلك المبالغ على حسابه لدى البنك الاستثماري الأردني، ولأن المستدعى ضدها ممتنعة عن رد المبالغ التي أودعها المستدعي لديها، فقد لجأ إلى محاكم وقضاء دولته من أجل حفظ حقوقه، واسترداد المبالغ المطالب بها، وسنداً للمواد (27، 32، 141) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد تقدم بالطلب".

وإن الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان قد باشرت نظر الطلب وأصدرت قرارها تدقيقًا[2] بتاريخ 2022/3/21م، وتقرر إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به والبالغ (1044811) دولارًا أمريكيًا، أو ما يعادلها بالدينار الأردني، والرسوم والنفقات، ومنها أية أموال تعود للمستدعى ضدها وأية أسهم أو حصص تملكها المستدعى ضدها موجودة وقائمة في المملكة الأردنية الهاشمية، ومنها ما تملكه المستدعى ضدها من أسهم الشركات المساهمة العامة مسجلة في المملكة وكذلك بنك "سوستيه جنرال" الأردن.

لم ترضَ المستدعى ضدها بهذا القرار، فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان، وقالت بياناً لذلك إنَّ: "الغرفة الاقتصادية في محكمة حقوق عمان (أمور مستعجلة) قد أخطأت بقرارها بالحجز على أموال المستأنفة (المستدعى ضدها) مخالفة بذلك أحكام المواد (1/33 و32 و141) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأخطأت في تفسير وتطبيق المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية وخرجت عن قواعد الاختصاص الولائي؛ لأن اختصاص القضاء المستعجل يقتصر على تلك المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية فقط، وما دام أن محكمة الغرفة الاقتصادية غير مختصة دوليًا استنادًا

---

[1] عرفت المادة (77) من قانون التجارة البرية اللبناني رقم (126) تاريخ 2019/3/29م الشركة المغفلة بأنها: "شركة يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم؛ أي: أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف من عدد الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم".

[2] أي دون حاجة لدعوة الخصوم وفقاً لنص المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

لأحكام قواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن نظر الطلبات المستعجلة وهو الفرع يخرج عن اختصاصها".

وأن محكمة استئناف عمان قد باشرت نظر الاستئناف وأصدرت قرارها رقم (2022/4030) تدقيقًا بتاريخ 2022/3/28م وقضت فيه: "بأن دور قاضي الأمور المستعجلة يقتصر على تفحص ظاهر البينات المقدمة من قبل الجهة المستدعية بالطلب لغايات التحقق فيما إذا كانت جديرة بالحماية أم لا، وتوافر شروط الحجز التحفظي فقط دون أن يتعدى ذلك البحث في اختصاص المحاكم الأردنية في نظر الدعوى الموضوعية من عدمه كما فعل قاضي الأمور المستعجلة، ذلك أن البحث في الدفع بالاختصاص الدّوليّ يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ثم قضت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف".

الفرع الثاني: قضاء محكمة التمييز:

طعنت المستأنفة في هذا الحكم بالتمييز بعد حصولها على إذن بالتمييز[3]، وذلك تأسيساً على أن: "...القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى هي القوانين النافذة في جمهورية لبنان، وبعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب كونه من اختصاص محكمة خارج حدود الأردن، وأن القرار المميز يتضمن خروجاً عن قواعد الاختصاص الولائي؛ لأن اختصاص القضاء المستعجل يقتصر على تلك المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية فقط، ورددت دفاعها السابق".

وأن محكمة التمييز قد باشرت نظر الطعن التمييزي، وأصدرت قرارها بتاريخ 2022/12/5م، وقضت فيه برد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه.

المطلب الثاني: سلطة القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ في الاجتهاد القضائي محل التعليق:

سوف نعرض في هذا المطلب النقاط القانونية التي أجابت عليها محكمة التمييز في الفقرة الحكمية –لا التي نرى أنه كان من وجهة نظر شخصية أن تجيب عليها بغير ما قضت به– والتي سنعرضها لاحقًا، وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول لبيان أسباب الحكم، والثاني لبيان منطوق الحكم وذلك على النحو الآتي:

[3] تنص المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

الفرع الأول: أسباب الحكم:

قالت المحكمة: "إنّ اختصاص القضاء المستعجل ينعقد بتوافر شرطي الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، ويقصد بالاستعجال الخطر الداهم الذي لا يكفي لدرئه اللجوء إلى القضاء العادي مما يبرر اللجوء لقضاء الأمور المستعجلة للحصول على حماية مؤقتة للحق إلى أن يفصل في النزاع بحكم موضوعي. ويقصد بعدم المساس بأصل الحق ألا يمس القرار الصادر في الطلب المستعجل أصل الحق أو النزاع، بحيث يقتصر على إجراء مؤقت لصالح الطرف الأجدر بالحماية إلى أن يبت القضاء الموضوعي في النزاع ودون مساس بذلك الموضوع ودون أن يغير في المراكز القانونية للخصوم طبقاً للمادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد عولت المحكمة على المادة (141) من القانون ذاته التي نصت على أنه: "للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات، أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة. وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى".

الفرع الثاني: منطوق الحكم:

أردفت محكمة التمييز قائلة: "إن المستفاد من أحكام المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بنظر الطلبات المستعجلة التي من ضمنها طلب الحجز التحفظي المقدم بمواجهة الأجنبي على ذمة الدعوى الأصلية المقامة، أو المقدم بصورة مستقلة على أجنبي داخل المملكة الأردنية الهاشمية، حيث يختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بنظر الطلب المستعجل المقدم على ذات الدعوى الموضوعية لارتباط الطلب بها تطبيقاً لأحكام المادة (30) من القانون ذاته". وبعد ذلك، أرست المحكمة المبدأ بقولها: "وطالما أن الطلب الماثل مقدم بصورة مستعجلة على ذمة الدعوى الموضوعية التي ستقام وفق ما تتطلبه المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ الأمر الذي لا يملك معه قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة البحث في اختصاص محكمة موضوع بنظر الدعوى الأصلية؛ لأن ذلك يعتبر مساسًا بأصل الحق، وتدخلاً في موضوع النزاع، والذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة البحث فيه؛ لأن الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع دوليًا بنظر الدعوى يكون من خلال الدعوى الموضوعية، وليس من خلال الطلب المستعجل؛ الأمر الذي ينبني عليه أن قاضي محكمة بداية عمان بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة مختص بنظر هذا الطلب والفصل فيه في هذه المرحلة".

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة "في موضوع الاستئناف بردّ الاستئناف، وباختصاص قاضي محكمة بداية عمان الغرفة الاقتصادية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة تطبيقًا لأحكام المادتين (27 و30) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

المبحث الثاني

سلطات القضاء المستعجل في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في التشريع الأردني

نصت المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها".

كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية"، كما نصت المادة (29) من القانون ذاته على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، ونصت المادة (1/31) من ذات القانون على أن: "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه".

ونصت المادة (32) من القانون ذاته على أنه: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

1) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2) النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي، أو الحراسة، أو منع السفر.
3) الكشف المستعجل لإثبات الحالة.
4) دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه"، وكذلك نصت المادة (3/33) من القانون ذاته على أنَّ: القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها"، وكذلك نصت المادة (1/152) على أنه: "إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر، أو باتخاذ أية إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم دعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

وتتضمن هذه المواد ثلاث مسائل: الأولى: القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل، والثانية: القاعدة العامة في سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي، والثالثة: القيود الواردة على سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي، وسنبين في هذا المبحث هذه المسائل، **وذلك بثلاثة مطالب كالآتي:**

المطلب الأول: القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل:

يتضح من نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر أن اختصاص القضاء المستعجل في "المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت" منوط بتوافر شرطين؛ أولهما: ضرورة توافر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه، وثانيهما: أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا فصلاً في أصل الحق. فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها، وتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص، إما لعدم وجود وجه للاستعجال، وإما للمساس بالموضوع، ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التي تفتقر إلى ركن الاستعجال (ولو كان المطلوب فيها إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق"، كما أنه لا يختص بالفصل في المنازعة التي تمس الحقوق أو تؤثر في الموضوع مهما أحاط بها من استعجال((راتب، كامل، و راتب، (د.ت)، صفحة 5)؛ (التراب، 2003، صفحة 5)؛ (خليفة، 1997، صفحة 265)).

المطلب الثاني: القاعدة العامة في سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي:

إن قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ تنصرف إلى المنازعة ذات العنصر الأجنبي، وهي باحثة عن المحكمة أو الهيئة القضائية التي تتولى البت فيها، أو حسمها على خلاف قواعد تنازع القوانين، أو قواعد الاختصاص التشريعي التي تنصرف إلى المنازعة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي باحثة عن القانون الذي يحكمها سواء كان القانون وطنياً أم أجنبيًا"((عطروش، 2017، صفحة 201)؛ (سلامة، الوسيط في القانون الدّوليّ الخاص السعودي: دراسة مقارنة، 1418هـ، صفحة 473)؛ (الجداوي، 1972، صفحة 136)).

تدل المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر على أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلبات الوقتية، التي من ضمنها طلب الحجز التحفظي المقدم بمواجهة الأجنبي ينعقد بواحدة من الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى:** وهي المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتقديم الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الموضوعية الأصلية المقامة على أجنبي داخل المملكة أمام المحاكم الأردنية حيث يختص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة بنظر الطلب المستعجل لارتباط الطلب بالدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (30) من القانون ذاته.
- **الحالة الثانية:** وهي التي نصت عليها المادة (3/27) السالفة الإشارة إليها والمتعلقة بتقديم الطلب المستعجل في دعوى مقامة على أجنبي خارج محاكم المملكة، ولا تكون المحاكم الأردنية مختصة

ابتداءً بنظرها بل تختص لغايات تنفيذها في الأردن (تمييز حقوق، 2017/3920) (تمييز حقوق، 2023/1275).

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي:

يحد من سلطات القضاء المستعجل بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي[4] ثلاثة قيود: قيد النظام العام، وما نص عليه القانون، وما جاء بالاجتهادات القضائية، **وسنبين هذه القيود في فرعين، كالآتي:**

الفرع الأول: تقييد السلطات بقيد النظام العام:

نصت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، وتدل هذه المادة على أن قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ بالنظر إلى الاعتبارات والأسس التي تستند عليها تعد من حيث الأصل من النظام العام، وبالتالي إذا أقام المدعي دعواه أمام المحاكم الأردنية وكانت غير مختصة، فلهذه المحكمة أن تدفع بعدم اختصاصها القضائي الدّوليّ، ذلك أنه لحل التنازع القضائي الدّوليّ تعمد الدول إلى وضع قواعد تدعى بقواعد الاختصاص القضائي تحدد بموجبها اختصاص محاكمها في المنازعات الدّوليّة الخاصة، وتستند هذه القواعد من حيث المبدأ إلى ضوابط محددة ومعروفة على المستوى الدّوليّ أخذ بها المشرع الأردني لتحديد حالات اختصاص المحاكم الأردنية دون أن يحاول التوسع بها. (المصري، 2016، صفحة 179).

إن ولاية قاضي الأمور المستعجلة بمواجهة الأجنبي عند إصدار القرار بالإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال تتقيد بقيد النظام العام الذي يعد شرطًا أمامه بمواجهة الأجنبي، وبعبارة أخرى فإن قاضي الأمور المستعجلة –بحسبانه فرعاً من المحكمة التي يتبعها– يتعين أن يلتزم (وهو ينظر الإجراء الوقتي بمواجهة الأجنبي) بالقيود والأوضاع التي تحدد اختصاص المحكمة التي هو فرع فيها، كالقيود التي تخرج المنازعة من ولاية جهة اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى الموضوعية.

وبناءً على ذلك، إذا قام نزاع أمام قاضي الأمور المستعجلة بمواجهة الأجنبي حول مدى اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى الموضوعية كأن دفع أمامه بعدم الاختصاص، فإنه –برأينا– يختص بفحص هذا النزاع ليزن نصيبه من الجدّ، وله في سبيل ذلك أن يمحص وقائع الدعوى كما طرحت أمامه، وظروفها، وقرائن أحوالها، والمستندات المقدمة فيها، توصلا إلى تبيان نصيب هذا الدفع من الجدّ، دون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بالموضوع، لأن القصد من ذلك هو بيان الدعوى لبحث مسألة اختصاص المحاكم

[4] يقصد بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي هي: "تلك العلاقات القانونية ذات الطابع المدني التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بانتماء أي عنصر من عناصرها إلى دولة أجنبية، والتي تهدف في الأساس إلى تلبية متطلبات الأشخاص المادية والروحية" (عطروش، 2017، ص6).

الأردنية بنظر الدعوى الموضوعية، أما إذا قصد من ذلك البحث في وقائع مادية، أو حقوق متنازع عليها، فإنه يكون قد خرج عن اختصاصه ومسّ أصل الحق.

الفرع الثاني: تقييد السلطات بمقتضى القانون:

يأخذ تقييد سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي بمقتضى القانون صورتين؛

الأولى: تقييد مطلق على السلطات على نحو حرمان القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي من البحث في مسألة اختصاصه من عدمه على نحو يكون فيه القاضي المستعجل بمواجهة الأجنبي مختصًا اختصاصاً نوعياً بنظر المنازعة، ويكون اختصاص القاضي المستعجل في هذه الحالة مستمداً من ولايته العامة المبنية على المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها..."، مادامت النصوص ذات العلاقة بقواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ لم تُشرْ إلى حرمان المحاكم الأردنية من اختصاصها القضائي الدّوليّ للنظر في الدعوى الموضوعية ((الداودي، 2021، صفحة 180)؛ (عنايت، 1999، صفحة 190)؛ (عبدالله، القانون الدّوليّ الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدّوليّ، الجزء الثاني، 1977، صفحة 732)؛ (إبراهيم، 1991، صفحة 188)).

والصورة الأخرى: في حالة نص القانون على إخراج دعوى موضوعية من الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية، وإدخال تنفيذ الأحكام والقرارات الوقتية والتحفظية الجائز تنفيذها مؤقتاً في سلطات القضاء المستعجل بمواجهة الأجنبي، ويكون اختصاص القاضي المستعجل في هذه الحالة مستمداً من ولايته العامة المبنية على المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "... كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

ويتضح من هذه المادة أنها تسند إلى قاضي الأمور المستعجلة –كأصل عام– في المنازعات الوقتية التي تنفذ في الأردن، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع به، وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه.

ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل، إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسؤولية هذا التنفيذ إذا ما فسخ هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجَّل.

المبحث الثالث

التعليق على حكم محكمة التمييز

يحسن التنويه ابتداءً في مقدمة التعليق، بأن الحكم المذكور آنفاً يحتوي على نقاط قانونية كبيرة، منها: بيان أحكام الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل، وكذلك بحث مسألة بيان أثر قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ للمحاكم الأردنية، وكذلك حق الخصوم بالدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً لتخلف عدم الاختصاص القضائي الدّوليّ بالموضوع وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

وبناءً على ما تقدم، فإننا سنجعل تعليقنا –المتواضع– مقصوراً على بحث نقطة قانونية واحدة مهمة – كما أسلفنا سابقاً– وهي: تبيان مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ في المسائل المستعجلة بالنظام العام في القانون الأردني.

وعليه، فإننا سنقوم أولاً بمحاولة استقراء بعض أحكام القضاء الأردني وآراء الفقه القانوني حول الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل بشكل عام، ثم سنقوم ثانياً بطرح نظرتنا الشخصية – المتواضعة– في الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل، وهذا تأسيساً على فهمنا لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وروحه، وذلك في معرض تعليقنا على الحكم موضوع الدراسة؛ **وذلك بمطلبين كالآتي:**

المطلب الأول: استقراء بعض أحكام القضاء الأردني وآراء الفقه القانوني حول الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل:

سنبين في هذا المطلب أحكام القضاء الأردني بشأن الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل، ومن ثم نحاول حصر آراء الفقه القانوني حول الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل؛ **وذلك في فرعين كالآتي:**

الفرع الأول: أحكام القضاء الأردني بشأن الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل:

يذهب القضاء الأردني في أحكامه بشان الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل إلى إمكانية الدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب مكانيًا، وهذا استنادًا إلى نص المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

وبناءً على هذا النص؛ ذهبت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (2013/187) بتاريخ 2013/4/28م إلى تأييد قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم (2012/614) المتضمن إعلان عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب مكانيًا سندًا لأحكام المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإحالة ملف الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية العقبة"، وتكرر المبدأ ذاته في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2013/2043) تاريخ 2013/10/27م.

الفرع الثاني: محاولة حصر آراء الفقه القانوني حول الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمام القضاء المستعجل:

ذهب جُلّ الفقه القانوني (راتب، كامل، و راتب، (د.ت)، صفحة 93) إلى أن الدعوى المستعجلة تنظر كالدعوى العادية أمام القضاء الموضوعي، فيجوز حضور الخصم، أو من يوكله من المحامين، أو الغير، والتقدم بكافة الدفوع سواء كان دفعًا بعدم الاختصاص، أو عدم القبول، أو البطلان، وطلب سماع الشهود، أو انتخاب الخبراء أو انتقال المحكمة للمعاينة.

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته بشأن شكل الحكم الذي يصدر في الدعوى المستعجلة، نجد أن الحكم في الدعوى المستعجلة يصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام ويجب تسبيبه، فالواضح من نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام تكون كتابة وتشتمل على الأسباب التي بنيت عليها، وبينت المادة (160) سالفة الذكر مشتملات الحكم حيث نصت على أنه: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه".

والأحكام المستعجلة مؤقتة لا تلزم محكمة الموضوع عند نظر النزاع موضوعاً، بحيث إنها لا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق، ولا تحوز أمامها حجية الأمر المقضي فيه، بل لها أن تغير فيها، كما لها ألا تغيرها وتخضع الأحكام المستعجلة للطعن فيها بالاستئناف والمراجعة كغيرها من الأحكام حسب المواد المنصوص عليها في الطعن في الأحكام ((أبو الحديد، 2021، صفحة 312)؛ (الدناصوري و عكاز ، 1996، صفحة 15)؛ (حواتمة، 2006، الصفحات 110-115))، فالمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يأتي: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة فيها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:1- الأمور المستعجلة....".

والمادة (2/176) من القانون ذاته نصت على أنه: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (1) من

هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

وبناءً على هذه النصوص فإننا نؤيد من جانبنا– ما ذهب إليه جُلّ الفقه القانوني، ومن ثم فإننا نكون بصدد أن تنظر الدعوى المستعجلة كالدعوى العادية أمام القضاء الموضوعي، وعليه، من وجهة نظرنا –المتواضعة– فإنه للقضاء المستعجل فحص الدفع بعدم الاختصاص القضائي أمامه، وله في سبيل تقرير ذلك أن ينظر في جميع الوقائع وظروف الدعوى، وكافة المستندات المقدمة فيها.

المطلب الثاني: وجهة نظرنا الشخصية حول الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل:

بالرغم من أن حكم محكمة التمييز رقم (3920) لسنة 2022م يعبر عن اتجاه جديد وموقف قضائي متميز لمحكمة التمييز لما تضمنه من حيثيات، إلا أنه ومع الاعتزاز والاحترام الشديد لوجهة النظر القانونية التي تبنتها محكمة التمييز في هذا الحكم إلا أننا لا نتفق مع التقدير للمحكمة الموقرة ولنا العديد من الملاحظات القانونية التي تؤخذ على هذا الحكم، وسنذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى تباعًا، **وهي:**

نعتقد أن حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/43920 الصادر بتاريخ 2022/12/5م) لم يكن صائباً، ويشوبه الخطأ في تفسير القانون الأردني وتطبيقه، وسنذكر الانتقادات التي تؤخذ على هذا الحكم بإذن الله سبحانه وتعالى تباعاً، **وهي:**

1) إن المحكمة قد استندت في حكمها إلى المادة (1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته التي تنص على أنه: "للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى، أو عند تقديمها، أو أثناء نظرها، إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات، أو بالاستناد إلى حكم أجنبي، أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى".

ومن هذا النص يتضح أن لمحكمة الموضوع أن تنظر المنازعات المستعجلة، بشرط أن ترفع لها بطريق التبعية للدعوى الأصلية وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة (32) من القانون ذاته على أنه: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية 1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

وهو الأمر الذي يستدل منه على أنه لا يصار إلى تطبيق نص المادتين (1/141 و32) المذكورتين إلا إذا كانت الدعوى التي سيقدم الطلب المستعجل استنادًا إليها داخله ضمن اختصاص محكمة الموضوع.

فإذا ما صدر حكم في الطلب المستعجل وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة في موضوع الدعوى الأصلية، كان هذا الحكم مشوبًا بعيب عدم الاختصاص، وهو عيب قانوني لأنه يتضمن مخالفته لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.

2) يتضح بجلاء من مطالعة المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القضاء الموضوعي والمستعجل يملك فحص المنازعة المقامة أمامه قبل إقامة الدعوى بالحق الموضوعي لمعرفة ما إذا كانت تابعة لجهة القضاء الموضوعي، وحتى إذا أسفر فحصها عن عدم تعلق المنازعة لجهة القضاء الموضوعي، وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولاية جهة القضاء الموضوعي، ودخولها في ولاية جهة القضاء الأجنبي، وبمجرد أن تبين أن المنازعة تدخل في ولاية جهة القضاء الأجنبي يقضي بعدم الاختصاص، حتى لو لم يتم إثارة ذلك من أحد الخصوم فيتصدى إليه القاضي من تلقاء ذاته، إلا إذا كان الطرفان قد قبلا اختصاصه صراحة أو ضمنًا وفقًا لما نصت عليه المادة (2/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن الأمر يتصل باختصاص متعلق بالوظيفة، وهو اختصاص من النظام العام يملك الخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويملكون الاتفاق على مخالفته، وتلتزم المحكمة بمراقبته تلقائيًا إذا لم يحضر المدعى عليه، وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3) يجوز للقضاء المستعجل في بعض الأحوال المنصوص عليها في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يزيل التعدي كليًا عن الأوضاع والحقوق المشروعة رغم أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع إلا أنه يشترط لذلك أن يكون التعدي ظاهرًا لا لبس فيه ولا يحتاج تحقيق عويص وشاق، وأن يكون من غير المحتمل عمليًا أن يصدر فيما بعد عن محكمة الموضوع أي حكم يتناقض مع التدبير الذي اتخذه القضاء المستعجل (العازار، 1994، صفحة 181).

الخاتمة

على ضوء التعليق –الوجيز– على حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/3920م بتاريخ 2022/12/5) في الطعن المقيد لدى محكمة استئناف عمان/ الأمور المستعجلة رقم (2022/4030) تاريخ 2022/3/28م، فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعالج الإشكالية التي سبق أن أثيرت في بداية الدراسة، وكذلك جملة من التوصيات التي تمثل وجهة نظر بما يجب أن يكون عليه الحال، **وذلك على النحو الآتي:**

النتائج:

1) الأصل أن سلطة القضاء المستعجل وفقًا للمواد (3/27 و1/32 و33 و1/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتسع إلى البحث في عدم اختصاصه بنظر الطلب المستعجل المقدم إليه قبل إقامة الدعوى الأصلية الموضوعية ما دامت هذه الدعوى الأصلية غير داخلة في الاختصاص القضائي الدّوليّ الأردني، ويُستثنى من هذا الأصل حالتان، **هما:**
   أ) إذا قبل الخصم ولاية القضاء المستعجل صراحة، أو ضمنًا، إعمالًا بحكم المادة (2/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
   ب) إذا كان الطلب المستعجل مقدمًا في دعوى مقامة على أجنبي خارج محاكم المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تكون المحاكم الأردنية مختصة ابتداءً بنظرها، بل تختص لغايات تنفيذها في الأردن إعمالاً بحكم المادة (3/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
2) إن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية –في الحكم محل التعليق– بخصوص عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدّوليّ أمام القضاء المستعجل جاء في غير المعنى الواجب إنزاله عليه، مما أدى إلى نتيجة – بلا شك من وجهة نظر شخصية– خاطئة يجدر تصحيحها.
3) إن المحاكم الأردنية المختصة دوليًا بالدعوى الموضوعية تعتبر مختصة دوليًا في المسائل المستعجلة المرتبطة بالحق الموضوعي.
4) إن بحث القضاء المستعجل في الاختصاص القضائي الدّوليّ لمحكمة الموضوع بنظر الدعوى الأصلية، ليس فيه مساس بأصل الحق، ولا تدخل في موضوع النزاع، لأنه لم يفصل في الموضوع، ولا يمنع الخصوم من الالتجاء للمحكمة المختصة لعرض موضوع النزاع عليها وحسمه.
5) إن ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (3920) لسنة 2022م –محل التعليق– يتناقض مع ما قررته في قرارها رقم (187) لسنة 2013م الذي هو –من وجهة نظر شخصية– مثلٌ يجب أن يحتذى به.

التوصيات:

1) ضرورة إدخال تعديل جذري على نص المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نقترح النص الآتي، وهو: "إذا رأى قاضي الأمور المستعجلة أن محكمة الموضوع الأردنية غير مختصة دوليًا بنظر الدعوى طبقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية يحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، ولا يعتبر ذلك مساسًا بأصل الحق ولا تدخلاً في موضوع النزاع".
2) نأمل وندعو القضاء الأردني إلى تفسير النصوص بما يتفق وأحكام قواعد الاختصاص القضائي الدّوليّ قدر المستطاع، وهذه الدعوة تتطابق مع نص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتنسجم مع نص الفقرة الثالثة من المادة (33) من القانون ذاته التي نصت على أنه "القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها".
3) نأمل وندعو القضاء الأردني إلى تغيير المبدأ الذي رسخته محكمة التمييز الأردنية في حكمها – محل التعليق– من تفسير النصوص بما لا يتفق مع نص المادتين (1/141) و(1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإبراز نص المادة (3/33) من القانون ذاته.
4) نأمل وندعو الهيئة التي تعرض عليها دعوى مماثلة للدعوى موضوع الحكم محل التعليق أن تحيل إلى الهيئة العامة إعمالاً لحكم المادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقررًا في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة". وهذه الدعوى تتفق مع النصوص القانونية ذات العلاقة بالاختصاص القضائي الدّوليّ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وحتى يكون لقضاء المستعجل جزءًا أساسيًا من القضاء الموضوعي.
5) نوصي محكمة التمييز الأردنية عند رجوعها عن قرراها رقم (3920) لسنة 2022م– محل التعليق– أن تأخذ بعين الاعتبار ما قررته في قرارها رقم (187) لسنة 2013م الذي تبنى تفسيرًا سليمًا ينسجم مع الفقرة الثالثة من المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومبدأ قانونيًا يستدل منه على أن قاضي الأمور المستعجلة يملك البحث في اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى الأصلية.
6) لأننا –مع التقدير– لا نوافق محكمة التمييز الأردنية الموقرة فيما ذهبت إليه في الحكم محل التعليق.

وعلى ضوء ما تقدم، فإننا –في هذا المقام– نوجه الدعوة الصادقة والملحة للمشرِّع الأردني للأخذ بما جاء في هذه التوصيات، وذلك حتى نسهم في بناء أحكام قضائية صائبة غير مشوبة بالخطأ في تفسير القانون الأردني وتطبيقه، لأنه يستدل في التعليق المتقدم –كما سبق ذكره– على أن سلطة القضاء المستعجل تتسع إلى البحث في اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى الأصلية وفقًا للمادتين (1/141) و(1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن الحكم محل التعليق ينطوي على وقائع خاصة يصعب منها تكون مبدأ قانوني.

والله تعالى ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل

المراجع

إياد حواتمة. (2006). *القضاء المستعجل وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، رسالة ماجستير*. الأردن: الجامعة الأردنية.

Lucas, P. (1963). *Piber Tecon Tractuelle en droit international Prive.* Fvancas: melanges Dabin.

Okoli, c., & Arishe, G. (2012). The Operation of the Escape Clauses in the Rome Convention, Rome I Regulation and Rome II Regulation. *Journal of Private International Law*. doi:10.5235/JPRIVINTL.8.3.513

أحمد إبراهيم. (1991). *القانون الدّوليّ الخاص، الاختصاص القضائي الدّوليّ والآثار الدّوليّة للأحكام، الجزء الثاني*. القاهرة.

أحمد الأنباري. (2017). *سكوت الإرادة عن تحديد القانون واجب التطبيق على العقد الدولي: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير]*. جامعة الشرق الأوسط.

أحمد الجداوي. (1972). *مبادئ الاختصاص القضائي الدّوليّ وتنفيذ الأحكام الأجنبية* . القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد الهواري. (1955). *حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد سلامة. (1418هـ). *الوسيط في القانون الدّوليّ الخاص السعودي: دراسة مقارنة*. الرياض: جامعة الملك سعود.

أحمد سلامة. (1996). *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجًا*. مكتبة الجلاء الجديدة.

أحمد سلامة. (2000). *قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولي القانون واجب التطبيق وأزمته*. دار النهضة.

أحمد سلامة. (2006). *التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية*. دار النهضة العربية.

أحمد سلامة. (2008). *القانون الدولي الخاص*. دار النهضة العربية.

أحمد عشوش. (1990). *قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة*. مؤسسة شباب الجامعة.

أزهار لهمود. (2020). القانون واجب التطبيق في مناعات العقود الدولية. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*.

إيهاب محمد. (2022). القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية. *المجلة القانونية*.

بن محمد خليفة. (1997). اختصاص القضاء المستعجل: شروطه، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون القانونية، عدد 18. *الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب*.

تجيني عبدالقادر. (2022). *معايير تدويل عقود التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية*.

ثابت عنايت. (1999). *تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات، ج2*. دبي: كلية الشرطة.

حواء المجبري. (2000). *مدى كفاية الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير]*. جامعة بنغازي.

خالد عبد الفتاح. (2017). *مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية*. دار النهضة العربية.

خالد عبد الفتاح. (2017). *مشكلات إنفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية*. دار النهضة العربية.

رمزي ماضي، و سامر المعايطة. (2017). نظرية الأداء المميز لتحديد القانون واجب التطبيق على العمليات المصرفية الدولية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*.

زياد بشابشة، أحمد الحراكي، و عماد قطان. (2013). دور إرادة أطراف التعاقد في اختيار القانون واجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الدولية وفقًا للقانون الأردني: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*.

سعيفان أبو الحديد نصير. (2021). طبيعة الحكم المستعجل: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*.

سليم العازار. (1994). صلاحيات القضاء المستعجل. *المجلة العربية للفقه والقضاء*.

سمير محمد المحادين. (2014). *صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير*. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

شعبان أبو الحديد. (2021). طبيعة الحكم المستعجل: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع53*.

صباح اليوسف، محمد الجار الله، فاطمة الحويل، بشائر الغانم، و حسن الرشيد. (2021). *القانون الدولي الخاص* (المجلد 1). دار العلم.

صفوت عبدالحفيظ. (2005). *دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص*. دار المطبوعات الجامعية.

طارق المجاهد. (2001). *تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية [أطروحة دكتوراه]*. جامعة بغداد.

عبد الحكيم عطروش. (2017). *القانون الدّوليّ الخاص في المملكة الأردنية الهاشمية، تنازع القوانين والاختصاص الدّوليّ*. إربد: عالم الكتب الحديث.

عبد السلام الفضل، و نعيم العتوم. (2019). *منهج الأداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي*. دراسات علوم الشريعة والقانون.

عبد العظيم علي. (2017). دور قانون الإرادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*.

عبد الله الضمور. (2023). القانون واجب التطبيق على عقد العمل الدولي: بعض الدروس المستفادة من قواعد روما بشأن الالتزامات التعاقدية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*.

عبدالعال عكاشة. (1994). *قانون العمليات المصرفية الدولية*. دار المطبوعات الجامعية.

عبدالمنعم رياض. (1979). *الوسيط في القانون الدولي الخاص*. دار النهضة العربية.

عز الدين الدناصوري، و حامد عكاز . (1996). *القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ* (المجلد ط5).

عز الدين عبد الله. (1945). *القانون الدولي الخاص المصري الجزء الأول في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)*. مطبعة جامعة القاهرة.

عز الدين عبدالله. (1969). *القانون الدولي الخاص –الجزء الثاني*. دار النهضة العربية.

عز الدين عبدالله. (1977). *القانون الدّوليّ الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدّوليّ، الجزء الثاني*. القاهرة.

عزة الصوافية. (2019). *القانون واجب التطبيق على عقد الاستهلاك الدولي [رسالة ماجستير]*. عُمان: جامعة السلطان قابوس.

علاء الدين عبابنه. (2004). *عبابنه، علاء الدين. القانون واجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن [رسالة دكتوراه]*. جامعة عمان العربية.

علي محمد جاسم الدليمي. (2020). *الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير*. جامعة الشرق الأوسط.

غالب الداودي. (2021). *القانون الدّوليّ الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدّوليّ وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة* (المجلد ط4). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فائز بن محمد بديع الأعمى. (2005). *الاختصاص القضائي الدّوليّ وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير*. الجامعة الأردنية.

محكمة التمييز الكويتية. (2008). حكم *رقم 2006/1031 - الدائرة التجارية، 2 مارس*.

محمد أبو الهيجاء. (2005). *عقود التجارة الإلكترونية* (المجلد 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد المحاسنة. (2013). *تنازع القوانين في العقود الإلكترونية*. دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد المصري. (2016). *الوجيز في شرح القانون الدّوليّ الخاص: دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي*. عمان: دار الثقافة.

محمد بنداري. (2014). *الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني* (المجلد 1). دار النهضة العربية.

محمد راتب، محمد كامل، و محمد فاروق راتب. ((د.ت)). *قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول*. بيروت: دار الطباعة الحديثة.

مسعودة دير. (2015). *القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية [رسالة ماجستير]*. جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

مصطفى التراب. (2003). نظرات حول القضاء المستعجل. *مجلة الملحق القضائي وزارة العدل والحريات*.

منير عبد المجيد. (2004). *تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية*. منشأة المعارف.

منيرة محمد عبدالله سالم. (2022). الأمر المستعجل: دراسة في القانون الإماراتي، مج19، ع1. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*.

مهند أبو مغلي، و منصور الصرايرة. (2014). *أبو مغلي، مهند، والصرايرة، منصور. (٢٠١٤). القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي*. دراسات علوم الشريعة والقانون.

نبيل مقابلة. (2009). *النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص* (المجلد 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هشام صادق . (2001). *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*. دار الفكر الجامعي.

هشام صادق. (1974). *تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري*. منشأة المعارف.

هشام صادق. (1997). *الموجز في القانون الدولي الخاص*. الفنية للطباعة والنشر.

هشام صادق. (1997). *الموجز في القانون الدولي الخاص*. الفنية للطباعة والنشر.

هشام صادق. (2007). *عقود التجارة الدولية*. دار المطبوعات الجامعية.

ياقوت محمود. (2000). *حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق*. منشأة المعارف.